

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية لدى البنك الأهلي المصري في قرض مقداره ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألفاً من الجنيهات) وذلك بالشروط والأوضاع التي يبينها الوزير بقرار منه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٢ لسنة ١٩٥٩

بتعديل الرسوم الجمركية والرسم القيمي على بعض الأصناف في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفات جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمي على جميع البضائع الواردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن استمرار العمل بالتعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج الممول بها في الإقليم المصري حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٩ لسنة ١٩٥٩

بإفائة أهالي المنطقة الجنوبية من محافظة البحر الأحمر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - ينحصر على اعتماد القسم ٢٩ (مصرفات غير منظورة) بتكاليف المواد التموينية اللازمة لإفائة أهالي المنطقة الجنوبية من محافظة البحر الأحمر في حدود مبلغ ٣١٠٠ ج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٠ لسنة ١٩٥٩

في شأن ضمان الحكومة للاتحاد العام للغرف التجارية المصرية لدى البنك الأهلي المصري في قرض مقداره خمسة وعشرون ألفاً من الجنيهات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ بإنشاء اتحاد عام للغرف التجارية المصرية ؛

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛